

مرسوم رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية التعاون العربي

في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ، وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والأربعين لعام ١٩٨٩ المنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٩ م ، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم (٤٧٤٠) بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٧ م ، في دور انعقاده العادي الثامن والثمانين مع إثبات أن انضمام دولة قطر إلى هذه الاتفاقية يقترن بالتحفظ على عبارة « النزاعات المسلحة » الواردة في الفقرة (ب) من المادة الأولى ، وحذف هذه العبارة من الفقرة المذكورة ، وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الخامس والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤١٠ هـ ، الموافق للثاني والعشرين من شهر يناير عام ١٩٩٠ م ، وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ، رسمنا بها هوآت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة ، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم (٤٧٤٠) بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٧ م ، في دور انعقاده العادي الثامن والثمانين ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، مقترناً الانضمام بالتحفظ المشار إليه في قرار مجلس الوزراء . ومع مراعاة هذا التحفظ يكون للاتفاقية المذكورة قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٥/١٠/١٤١٠ هـ

الموافق : ١٠/٥/١٩٩٠ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٨) لسنة ١٩٩٠ .

اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة

إن حكومات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .
انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين الدول العربية .
وإيماناً بوحدة الهدف والمصير للأمة العربية .
ورغبة منها في تنمية الروابط الإنسانية بين دول جامعة الدول العربية .
واستناداً إلى ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .
وتأكيداً لأهمية التعاون بين الدول العربية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة .

وأخذاً في الاعتبار المعوقات والصعوبات التي قد تعترض وصول فرق ومواد الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة بالسرعة اللازمة لتحقيق الهدف المرجو منها .

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

(أ) الكوارث الطبيعية :

تعني الزلازل ، الفيضانات ، والانزلاقات الجبلية والأعاصير وموجات المد والجزر ، والجذب والجفاف ، وانفجار البراكين والنكبات الأخرى المشابهة .

(ب) الظروف الطارئة :

تعني الحرائق الكبيرة ، والحوادث المفجعة الناتجة عن وسائل النقل والمصانع والمناجم والنزاعات المسلحة والأوبئة وتلوث البيئة والبحار والنكبات المشابهة .

(ج) عمليات الإغاثة :

وتعني مختلف الخدمات المتعلقة بالإغاثة ، وبصورة خاصة مجموعة المواد المطلوبة بصفة عاجلة وكذلك الأفراد والخدمات الأخرى التي تصل من الخارج بناء على موافقة هيئات الإغاثة المحلية بالنظر إلى أهميتها البالغة والتي يكون الهدف منها إنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة وبشرط ألا يكون القصد منها أهدافاً تجارية .

(د) مواد الإغاثة :

وتعني جميع المواد التي تستخدم في إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة كوسائل النقل الأخرى والمواد الغذائية والطبية ، والملابس والأغطية ، والخيام ، والمنازل الجاهزة ، والمواد الأخرى ذات الأهمية القصوى المرسلة كمعونة للمتضررين من الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة .

المادة الثانية

يشمل نطاق هذه الاتفاقية تنظيم وتسهيل الإجراءات وتنسيق أعمال الإغاثة بين الدول الأعضاء في مجالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة التي تكون الدولة المنكوبة قاصرة عن مواجهتها بصورة منفردة ، ويتم ذلك بموافقة السلطات المختصة في هذه الدولة .

المادة الثالثة

تعهد الدول الأعضاء بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات لشحن أو عبور مواد الإغاثة المرسله إلى الدول المنكوبة سواء من أراضيها أو عبرها وبصفة خاصة التسهيلات التالية :

١ - اعتماد المستندات والشهادات الصادرة من السلطات الرسمية أو هيئات الإغاثة بالدول الأعضاء المرسله منها ، حول أنواع وكميات مواد الإغاثة المرسله وإعفائها من تقديم شهادات المنشأ أو الفواتير أو تصاريح الاستيراد أو التصدير أو غيرها من المستندات التي تطلبها السلطات الرسمية في الدول الأعضاء بسبب تصدير مواد الإغاثة أو مرورها عبر أراضيها بشرط أن تكون هذه المواد مصحوبة ببيان وافٍ عن أنواعها ، وكمياتها وقيمتها التقديرية وموقعاً على هذا البيان من المسئول بالجهة الحكومية أو هيئة الإغاثة المختصة ومختوماً بخاتمها كما يجب وضع خاتم الجهة أو الهيئة المذكورة وشعارها إن وجد على العبوات المحتوية على هذه المواد ، وذلك دون الإخلال بأي تشريع أو نظام يتعلق بمواد ممنوع استيرادها أو محظور تصديرها في الدول الأعضاء .

٢ - تسهيل الإجراءات الجمركية في مراكز الحدود الجوية والبرية والبحرية في الدول الأعضاء التي تشحن منها أو تمر عبر أراضيها مواد الإغاثة وإعطاؤها الأولوية في الإفراج عنها بالسرعة الممكنة . والحرص على حفظها في مكان آمن وحراستها لحين تمكنها من العبور إلى الجهة المقصودة وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالأداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة المحافظة على الثروة النباتية والحيوانية .

٣ - إعفاء مواد الإغاثة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى مقررة على الواردات أو الصادرات أو بضائع المرور في الدول الأعضاء .

٤ - تسهيل مرور ودخول وسائل النقل المختلفة التي تحمل مواد الإغاثة للدول الأعضاء وإعفاؤها من القيود المفروضة على مرورها أو دخولها في الأحوال العامة .

٥ - تقديم تخفيض في أجور النقل لمواد الإغاثة على وسائل النقل الجوي والبري والبحري الوطنية يتفق عليها بين الدول الأعضاء على أن تكون خدمات النقل بالمجان على وسائل النقل الوطنية التابعة للجهة المنكوبة ومنح مواد الإغاثة أولوية الشحن على غيرها من المواد الأخرى على هذه الوسائل لتيسير وصولها إلى الجهة المنكوبة بالسرعة الممكنة .

٦ - منح كافة وسائل النقل المدنية والعسكرية الوطنية التراخيص والتسهيلات اللازمة لزيادة عدد رحلاتها ، ومنحها حق المرور والهبوط والرسو عبر أراضي وأجواء وموانئ الدول الأعضاء ليتسنى نقل مواد الإغاثة إلى الجهات المنكوبة بالسرعة الممكنة .

المادة الرابعة

تعهد الدول الأعضاء بتقديم التسهيلات اللازمة لتنقلات فرق الإغاثة ومندوبي الدول الأعضاء الذين توفدهم في مهمات تتعلق بأعمال الإغاثة وبصفة خاصة :

- ١ - منح مندوبي الإغاثة الذين يحملون شهادات صادرة عن الجهات الحكومية أو هيئات الإغاثة المعتمدة في الدول الأعضاء تأشيرات الدخول أو المغادرة اللازمة لدى وصولهم أو مغادرتهم مراكز الحدود بالدول الأعضاء دون أي تأخير متى كان الغرض من دخولهم أو مغادرتهم لهذه الدول بسبب أعمال الإغاثة .
- ٢ - تقديم التسهيلات اللازمة لنقل مندوبي الإغاثة مع مواد الإغاثة المرافقة لهم إلى الجهات المنكوبة على وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية الوطنية بالدول الأعضاء وإعطائهم الأولوية على غيرهم من الركاب مع منحهم تسهيلات سفر مجانية أو مخفضة على الوسائل المذكورة .

المادة الخامسة

تعهد الدول الأعضاء بتقديم التسهيلات اللازمة للهيئات ولجان الإغاثة الوطنية المعتمدة بما في ذلك خدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية في حالة وقوع كوارث طبيعية أو ظروف طارئة لإحدى الدول الأعضاء سواء أكان ذلك بالنسبة للاتصالات الداخلية أو الخارجية .

المادة السادسة

تتولى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص بالحماية المدنية والانقاذ تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية طبقاً لنظمها الداخلية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الثامنة

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة التاسعة

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموجب قرار من مجلس الجامعة وبأغلبية ثلثي أعضائه .

المادة العاشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها ، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

أبرمت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة في يوم سنة هـ
الموافق سنة م من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية
وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .